

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(العدد ٤٥) الصادر في يوم الخميس ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٢ - ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٣ بالغوف عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنابات بور سعيد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في قضية الجنائية رقم ٦٩٧ سنة ١٩٤٩ الأسماعيلية قسم ثان (٢٥٢ سنة ١٩٤٩ كل).

قرار رئيس المجلس التنفيذي :

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتصفيه شركة البيل للأخشاب.

سياسة الجمهورية :

ديوان كبير الأمانة - منع أوسمة.

وحل المادة ٧٤ من قانون العقوبات،

وعل موافقة مجلس الرياسة.

فقرة:

مادة ١ - يغنى من العقوبات التبعية ومن جميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها على عبد يوسف نهان، من محكمة جنابات بور سعيد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في قضية الجنائية رقم ٦٩٧ سنة ١٩٤٩ الأسماعيلية قسم ثان (٢٥٢ سنة ١٩٤٩ كل).

مادة ٢ - حل وزير العدل تنفيذ هذا القرار.

مقدمة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٣

بالغوف عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنابات بور سعيد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في قضية الجنائية رقم ٦٩٧ سنة ١٩٤٩ الأسماعيلية قسم ثان (٢٥٢ سنة ١٩٤٩ كل).

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢، في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،